والكرابي وما اشبههما فان لبنهما غذا مع الاغذية وشراب مع الاشربة
ودوا مع الادوية والله اعلم ولو شربت وفي حديث صهيب ٣
ولو اخذت الخمر لغوت من الغي وهو الضلال والانهماك في الباطل
اي ضلت امتك وارتدت وفسره بقوله ولم يتبعك منهم الا القليل
وفي حديث صهيب ولو اخذت الخمر غويت وغويت امتك وكنت
من اهل هذه واشار الي الوادي الذي فيه جهنم فنظر اليه فاذا
هو نار تلتهب وفي رواية اخرى ان الانية التي عرضت عليه صلي
الله عليه وسلم كانت ثلاثة مغطاة افواهها احدها فيه خمر والثاني
فيه لبن والثالث فيه ما وانه شرب من الما قليلا ثم رفعه وتناول
اللبن فشرب منه حتي روي وامتلا وقدم اليه الخمر فاباه وان
جبريل عليه السلام قال له حيث لم يرو من الماء لو شربت الما
اي رويت منه لغرقت امتك ان صحت الرواية ان شرب منه والا
فالمراد انه قال له ذلك حيث اعرض عنه كاعراضه عن الخمر والمراد
لاكثرت امتك من شرب الما والانهماك عليه واستولت عليهم
الدنيا ولذاتها حتي اغرقت قلوبهم عن عوارف المعارف الاخروية
كما ان الشارب اذا امتلا جوفه من الما بعد امتلايه من الطعام كثر
نومه لارتخا اعضايه فيقعد عن العبادة وضيعها وفي حديث
صهيب مرفوعا الا ان سيد الاشربة في الدنيا والاخرة الما وفي
رواية اخرى ان احد الانية الثلاثة التي عرضت عليه صلي
الله عليه وسلم كان فيه خمر وثانيها كان فيه لبن واما الثالث فكان
فيه عسل بدل الما وانه تناول العسل فشرب منه قليلا كما تقدم
في الما فقال له جبريل عليه السلام لو شربت العسل لهلكت
امتك بحب الدنيا قال ابن حجر رحمه الله تعالي هذا الاختلاف
الذي في عدد الانية وما فيها يحمل علي ان بعض الرواة ذكر ما لم
يذكر الاخر ومجموعها اربعة انية من الانهار الاربعة التي تخرج
من اصل سدرة المنتهي وظاهر هذا السياق ان عرض الانية
كان قبل العروج كما هو في اكثر الروايات وفي بعضها انه بعده ففي
رواية بعد ذكر رواية ابراهيم عليه السلام في السما السابعة
ثم انطلقنا فاذا نحن بثلاثة انية مغطاة وفي رواية كان ذلك

ان

بعد ان رفعت له سدرة المنتهي وفي رواية كان ذلك بعد رويته
للبيت المعمور قال ابن كثير وغيره ولعلها قدمت مرتين لانها
ضيافة له صلى الله عليه وسلم وتبعهم علي ذلك الحافظ ابن حجر
جمعا بين الروايات واذا قلت بعرض الانية مرتين ففايدة
عرض الخمر ثانيا مع اعراضه عنه في المرة الاولي وتصويب جبريل
له تكرير التصويب والتحذير من شربها وهل كانت الخمر من
جنس خمر الجنة او من جنس خمر الدنيا فان كان الاول فسبب
تجنبه ما صورتها ومضاهاتها للخمر المحرمة اي في علم الله ف
ملا ويكون ذلك ابلغ في الورع وادق وان كان الثاني فاجتنابه
واضح لكن كانت الخمر اذ ذاك مباحة لانها انما حرمت بالمدينة
والاسري كان بمكة فوجه تعيينه صلي الله عليه وسلم اللبن
دون غيره من الاشيا المباحة التي قدمت له وعد ذلك صوابا
وعد الاخر خطا مع انهما سوا في الاباحة ان يكون فعل ذلك
٢ تورعا وتنزيها بانها ستحرم وانه لما فوض الامر في تحريم ما يحرم
منها وتحليل ما يحل فلما نظر الي اجتهاده صلي الله عليه وسلم
وسداد نظره المعصوم اداه اجتهاده الي تحريم الخمر وتحليل
اللبن فوافق الصواب في علم الله تعالى فلذلك قال له جبريل
عليه السلام اصبت الفطرة اي اخترت اللبن الذي عليه بنيت
الخلقة وبه ينبت اللحم ويشتد العظم او اخترته لانه الحلال
الدايم في دين الاسلام بخلاف الخمر فحرام فيما يستقر عليه
الامر وبهذا ايضا ندفع ما قيل اذا كانت الخمر التي قدمت له
حلالا او من خمر الجنة مع اللبن فهما مباحان ماذون فيهما
كما اذا احضرت طعامين بضيف واتحتهما له فما معنى اختياره
لاحدهما وما معنى قول جبريل عليه السلام اخترت الفطرة
او اصبت او اصاب الله بك وان كان المراد الاذن في احدهما بعينه
لكون الاخر ممنوعا لزم التخيير بين مباح وممنوع وذلك
لا يتصور كما انه بين واجب وممنوع كذلك وقد تكون الاشيا
بتقديم اللبن الي انه شعار العلم في التعبير كما ورد انه صلى الله عليه
وسلم قال رايته كاني اتيت بقدح من لبن فشربت حتي ارى

Copyright King Saud University